

## 37839 - اليبوسة التي تحصل للمرأة أثناء عادتها

### السؤال

ما حكم من صامت يوماً بعد انقطاع الحيض ثم عاودها الحيض من جديد، هل تقضياليوم أم لا؟.

### الإجابة المفصلة

إذا انقطع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلِّي الصلوات التي أدركَت وقتها وهي ظاهر لقول ابن عباس : " أما إذا رأى الدُّم الْبَحْرَانِيَّ فإنها لا تصلِّي ، وإذا رأى الطهُور ساعة فلتغتسل " .

فتاوی اللجنة الدائمة ( مجلة البحوث العلمية 12/102 )

والدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ هو الدَّمُ الغليظ وقيل الكثير . لسان العرب (4/46) .